المباحث الأصولية

دراسة موضوعية معمقة تستوعب أحدث
ما وصل إليه الباحث الأصولي من الآراء
والنظريات العامة بأسلوب بالغ الدرجة
كبيرة من الدقة والعمق والشمول

تأليف
آية الله العظمى
الشيخ محمد إسحاق الفياض دام ظله

الجزء الرابع عشر

www.ketab.ir

سر شناسه	:	فیاض،محمداسحاق،۱۹۳٤- م.
عنوان و نام پدیدآور	:	المباحث الاصولیة/ تالیف/محمد اسحاق فیاض
تکرار نام پدیدآور	:	محمد اسحاق فیاض
مشخصات نشر	:	قم:صاحب الامر علیه السلام،۱٤۳٦=۱۳۹۳-
مشخصات ظاهری	:	ج.
شابک	:	(ج .۱٤) ۹۷۸-۹٦٤-۸۲۳۸-۵۹-٤ ISBN
وضعیت فهرست نویسی	:	فیپا
یادداشت	:	فهرست نویسی بر اساس جلد چهاردهم
یادداشت	:	کتابنامه
موضوع	:	اصول فقه شیعه- قرن۱٤
رده بندی کنگره	:	۱۳۹۳ ۲م ۹ف/ ۸/ BP ۱۵۹
رده بندی دیویی	:	۲۹۷/۳۱۲
شماره مدرک	:	۳٦۸۲۵۲٦

نشر صاحب الأمر (عج)

المباحث الاصولية (ج١٤)

المؤلف: سماحة آية الله العظمى

الشيخ محمد اسحاق الفيّاض(دام ظله)

تاريخ و نوبت چاپ: زمستان ۹۳ – اول

چاپ و لیتوگرافی: کوثر– تیزهوش

تیراژ : ۲۰۰۰

شابک: ۹۷۸-۹٦٤-۸۲۳۸-۵۹-٤

اجرا: دفتر فرهنگی دیبا /۸٤

قم ـ خیابان معلم ـ ک۱۲ بن بست دوم ـ پلاک۳٤ – دفتر معظم له

تلفن: ۸۰ ۰۳ ۷٤ ۳۷ ۰۲۵- **فاکس:** ۳٦ ۰٤ ۷٤ ۳۷ - ۰۲۵

Email: info@alfayadh.org

www.alfayadh.org

www.ketab.ir

فهرست المطالب

خاتمة فيها امور ٥
نسبة الامارات الى الاصول العملية الشرعية منها الاستصحاب ٥
ما ذكره بعض المحققين من ان الامارات واردة على الاصول العملية الشرعية والجواب عنه ٧
الفرق بين الامارات والاصول العملية الشرعية في نقطتين ١٠
تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية من باب الحكومة ١١
ماذكره بعض المحققين في المقام ١٤
تعليقنا على ما ذكره بعض المحققين ١٦
تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية بالقرينة العرفية ٢١
ما ذكره بعض المحققين في المقام والجواب عنه ٢١
تقديم الامارات على اصالة البراءة من باب الاظهرية والانصيه ٢٣
تقديم دليل حجية الامارات على دليل حجية الاستصحاب ٢٣
الفرض الثالث، التعارض بين دليل حجية الامارات و دليل اصالة الطهارة ٢٤
تعليق بعض المحققين من ان المجعول في باب الامارات الطريقية والعلمية او التنزيل... الخ ٢٦
ما ذكره بعض المحققين في المقام من امرين والمناقشة فيهما ٢٩
المقام الثاني نسبة الاصول العملية بعضها الى بعضها ٣٢
ما قيل من ان الاستصحاب لا يكون حاكما على اصالة الطهارة ٣٣
الجواب على ان الاستصحاب لا يكون حاكما على اصالة الطهارة ٣٥
ما اذا كان الاستصحاب مخالفا لاصالة الطهارة ٣٧
ما ذكره المحقق العراقي من ان مفاد دليل الاستصحاب وجوب الجري العملي على طبق اليقين السابق والجواب عنه ٣٩

www.ketab.ir

بناءً على ما هو الصحيح من ان الاستصحاب من الاصول التعبدية غير المحرزة هل يتقدم على اصالة الطهارة ٤٠
كلام بعض المحققين في المقام ٤٢
اذا كان الاستصحاب موافقا مع اصالة الطهارة فهل يتقدم عليها؟ ٤٣
لاشبهة في تقدم الاستصحاب على اصالة البراءة الشرعية ٤٥
الكلام في الفرض الثاني ما اذا كان التعارض بينهما بالعرض لابالذات ٤٧
هل هناك مانع عن جريان الاستصحاب في اطراف هذا العلم الاجمالي والجواب فيه قولان ٤٨
ما اختاره الشيخ الانصاري من عدم جريان الاستصحاب في اطراف هذا العلم الاجمالي ٤٨
الجواب عما افاده الشيخ الانصاري في المقام ٤٩
ما افاده المحقق النائيني في المقام والجواب عنه ٥٠
قاعدة الفراغ والتجاوز ٥٢
مدرك هاتين القاعدتين والروايات الواردة في المقام ٥٢
هل المستفاد من الروايات بصورة عامه انها قاعدة واحدة او قاعدتان ٥٥
ما افاده السيد الاستاذ أن المستفاد من الروايات قاعدتان ٥٦
مناقشة السيد الاستاذ من وجوه ٥٧
يمكن ارجاع قاعدة الفراغ الى قاعدة التجاوز لنكتتين ٦١
الكلام في الجهة الثالثة ٦٤
ماذهب اليه المحقق النائيني من ان قاعدة الفراغ تختص باجزاء الصلاة والمناقشة فيه بوجوه ٦٥
قاعدة التجاوز لا تختص بباب الصلاة ٦٩
ان القاعدتين قاعدة واحدة حقيقتا وروحاً ٧٠
كلام السيد الاستاذ في المقام ومناقشته ٧٢
النقطة الاولى هل الدخول في الغير معتبر في جريان القاعدتين ٧٦

www.ketab.ir

النقطة الثانية ما المراد من الغير في قاعدة التجاوز والجواب فيه قولان ٧٧
ما افاده السيد الاستاذ في القول الاول ومناقشته ٧٧
النقطة الثالثة هل تعتبر في جريان القاعدتين الأذكرية حال العمل ٨٠
الصحيح القول الاول وهو الذي اختاره السيد الاستاذ ٨١
ينبغي التنبيه على صورتين ٨٢
كلام السيد الاستاذ من ان قاعدة التجاوز لا تجري في الجزء الاخير من الصلاة ٨٥
النقطة الرابعة عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء ٨٧
بقي هنا امران ٨٩
النقطة الخامسة هل يلحق بالوضوء في هذا الحكم الغسل والتيمم؟ والصحيح عدم الالحاق ٩١
ما افاده الشيخ الانصاري من الاحاق الغسل والتيمم بالوضوء والجواب عنه ٩١
ما ذكره الشيخ النائيني في المقام والجواب عنه ٩٤
النقطة السادس هل تجري قاعدة التجاوز في شرائط الواجب وشرائط اجزائه فيه قولان ٩٤
هل قاعدة الفراغ والتجاوز من الامارات او من الاصول العمليه او لا؟ ٩٨
هل قاعدة الفراغ والتجاوز تتقدم على الاستصحاب او لا؟ ٩٩
هل القاعدتان من القواعد الاصوليه او القواعد الفقهية؟ ٩٩
استعراض نتائج البحوث في عدة نقاط ١٠٠
اصالة الصحة، مدرك هذه الاصالة ١٠٣
في الشرائط المعتبرة في صحة الاصالة ١٠٣
كلام السيد الاستاذ في ان اصالة الصحة لا تجري في الشك في اهلية المتعاملين ١٠٧
لا يمكن المساعدة على ما افاده السيد الاستاذ في المقام ١٠٨
اذا شك في شرائط العقد او الايقاع ١١١
هل تتقدم اصالة الصحة على الاستصحاب؟ ١١٥
اصالة الصحة هل هي من القواعد الفقهية او من القواعد الاصولية؟ ١١٥

www.ketab.ir

التعادل والترجيح وتقسيمهما الى ثلاث مجموعات ١١٦
في بيان عدد عناصر الجمع الدلالي العرفي ١١٦
التنبيه على عدة حالات في المسألة ١١٨
هل الورود يختص بالدليلين في مرحلة المجعول او لا؟ ١١٩
ما اختاره المحقق النائيني والسيد الاستاذ في المسألة ١١٩
ما اختاره السيد الحكيم في المسألة ١٢٣
الصحيح هو القول الرابع ١٢٥
مناقشة ما التزم به المحقق النائيني والسيد الاستاذ في المسألة ١٢٦
ما اختاره السيد الحكيم لا يمكن المساعدة عليه ١٢٨
الحالة الثالثة ان الورود صفة للمعنى دون اللفظ ١٢٩
الحالة الرابعة انه لا تنافي بين الدليل الوارد والدليل المورود في مرحلة الجعل ١٣١
الحالة الخامسة ان الورود والتخصص يشتركان في نقطة ويختلفان في نقطة اخرى ١٣٢
الحاله السادسه الورود من كلا الجانبين غير معقول ١٣٥
الحالة السابعة الدليل الوارد يتقدم على الدليل المورود ١٣٥
العنصر الثاني من الجمع الدلالي العرفي الحكومة ١٣٦
ذكر وجهان لتقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم ١٣٩
الجواب عن الوجه الاول بامور ١٤١
الوجه الثاني ان الدليل الحاكم ناظر الى مدلول الدليل المحكوم والجواب عنه ١٤٣
ما ذكره جماعة من المحققين منهم السيد الاستاذ من انه لا تنافي بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم لا يمكن المساعدة عليه ١٤٤
ما ذكره السيد الاستاذ هنا قسما اخر للحكومة ١٤٧
مناقشة ما ذكره السيد الاستاذ في المقام ١٤٨
ذكر اقوال في وجه تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية والجواب عنها ١٥١
تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية من باب الجمع الدلالي العرفي بالمعنى الخاص ١٥٤

www.ketab.ir

تقديم الامارة على البراءة الشرعية في مورد الاجتماع لسببين ١٥٦
المقام الثاني تقديم دليل حجية الامارة على دليل حجية اصالة الاحتياط ١٥٩
المقام الثالث تقديم الامارات المعتبرة شرعاً على اصالة الطهارة ١٦١
المقام الرابع تقديم الامارات على الاستصحاب ١٦٤
نتائج البحث عن تقديم الامارات على الاصول العملية ١٦٥
العنصر الثالث من الجمع الدلالي العرفي يصنف الى ثلاثة اصناف ١٦٧
الصنف الاول حمل الظاهر على الاظهر او النص ١٦٧
لكل لفظ ظهورات ثلاث ١٦٩
منشأ قرينية الاظهر احد امرين ١٧٤
الصنف الثاني حمل المطلق على المقيد ١٧٥
لكل من الجملة المطلقة والجملة المقيدة ظهور تصديقي وظهور تصوري بالمعنى الثاني ١٧٧
المقام الثاني فيما اذا كان الدليل المقيد منفصلا عن الدليل المطلق ١٧٩
ظهور المطلق في الاطلاق منعقد وثابت ومستقر اذا لم تكن قرينة متصلة ١٨٠
ما ذهب اليه الشيخ الانصاري من ان عدم البيان المنفصل جزء مقدمات الحكمة ١٨٤
الصحيح هو ان عدم البيان المنفصل ليس جزء مقدمات الحكمة ١٨٧
ما اختاره السيد الاستاذ في المقام ١٨٧
مناقشة ما افاده السيد الاستاذ في المقام ١٨٨
ما ذهب اليه السيد الاستاذ من ان عدم القرينة المتصلة في كل زمان جزء مقدمات الحكمة خاطيء من وجوه ١٩٣
ما لو كان الرافع لظهور المطلق في الاطلاق وصول القرينة لاوجودها الواقعي لا يمكن المساعدة عليه ١٩٤
الصحيح هو ان عدم القرينة المنفصلة ليس جزء المقدمات ١٩٧
تقديم القرينة المنفصلة على اطلاق المطلق ١٩٧
الى هنا قد تبين امور ١٩٩

www.ketab.ir

استعراض نتائج البحث عن التعادل والترجيح في عدة نقاط ٢٠٢
الصنف الثالث من الجمع الدلالي العرفي..... ٢٠٩
اذا كان الخاص المتصل بالعام جملة مستقلة هل يكون التخصيص بالاستثناء؟..... ٢١٣
ما ذكره بعض المحققين في المقام..... ٢١٤
مناقشة ما ذكره بعض المحققين في المقام..... ٢١٥
ما ذكره المحقق النائيني من ان اداة العموم موضوعة للدلالة على ما يراد من مدخولها لها..... ٢١٨
ما اورده السيد الاستاذ على المحقق النائيني..... ٢١٩
تعليقنا على ما افاده المحقق النائيني يمثل في امرين..... ٢٢٠
ما اورده بعض المحققين على المحقق النائيني و مناقشة الايراد ٢٢١
التعليق على ما ذكره السيد الاستاذ من محذور اللغوي..... ٢٢٣
نتيجة ما ذكرناه امور ٢٢٥
تقديم الخاص على العام بملاك الاظهرية والاقوائية والجواب عنه ٢٢٧
ما التزمت به مدرسة المحقق النائيني من ان تقديم الخاص على العام انما هو بملاك الخاص على العام بنظر العرف والجواب عنه..... ٢٢٧
ما اذا كان دليل الخاص منفصلا عن العام ٢٢٩
ما ذكره بعض المحققين من ان تخصيص العام بالمخصص المنفصل لا يخلو من احدى حالات ٢٣٢
ما يرد على الحالة الاولى ٢٣٣
ما ذكره بعض المحققين في الحالة الثانية والثالثة والجواب عنهما ٢٣٨
الصحيح هو تقديم الخاص المنفصل على العام بملاك القرينية ٢٤٠
ذكر امور: الاول ان الخاص يدل على خروج افراده من العام حكما وما اجيب عنه بامرين ٢٤١
ما اذا كان المخصص متصلا..... ٢٤٤
ما ذهبت اليه مدرسة المحقق النائيني من ان نسبة دليل حجية الخاص الى دليل حجية العام

www.ketab.ir

هي المحكومة وما يرد عليه ٢٤٥
اذا دار الامرى بين سند الخاص الظني ودلالة العام الظنية هل يقدم سند الخاص على دلالة العام أو لا؟ ٢٤٧
ما ذكره الشيخ الانصاري من تقديم العام الوضعي على اطلاق المطلق ٢٤٩
ما ذكره المحقق النائيني من دوران الامر بين الاطلاق البدلي والاطلاق الشمولي وتعليق السيد الاستاذ عليه ٢٤٩
مناقشة بعض المحققين تعليق السيد الاستاذ وما يرد على المناقشة ٢٥١
ما يرد على التعليق الثاني ٢٥٣
الامر الخامس يقع الكلام تارة في الفروق بين اقسام الجمع الدلالي العرفي واخرى في شروطها ٢٥٦
الجمع الدلالي العرفي بين الدليلين بكافة انحائه منوط بكون كلا الدليلين مشمولا لدليل الاعتبار ٢٥٩
هل تسري المعارضة من مرحلة الدلالة الى مرحلة السند أو لا؟ ٢٦١
هل حجية السند مشروطة بحجية الدلالة؟ ٢٦٥
الى هنا قد تبين امور ٢٦٧
الشرط الثالث ما اذا كان التعارض بين الدليلين بالذات والحقيقة ٢٦٨
الضابط للجمع الدلالي العرفي عند المحقق النائيني ٢٦٩
ماذكره بعض المحققين في المقام من انه لا يمكن احراز صدور كلا الدليلين من متكلم واحد ٢٧٥
مناقشة ماذكره بعض المحققين في المقام ٢٧٥
لتوضيح المسأله نستعرض أموراً ٢٧٦
ذكر مسائل في المقام المسألة الاولى الكلام ما ورد في رواية لا بأس ببيع العذرة وما ورد في رواية اخرى ثمن العذرة سحت والجمع بينهما ٢٨٠
الجواب ان في المسألة قولين ٢٨١
الصحيح ان التعارض بين الروايتين مستقر ٢٨١

www.ketab.ir

اذا كان الدليلان قطعيين سندا ٢٨٨
المسألة الثانية فيما اذا كان هناك دليلان احدهما ورد بلسان الامر بشيء والاخر بلسان الترخيص في تركه ٢٨٩
المسألة الثالثة تحديد الكر بالرطل الذي مردد بين العراقي والمكي والمدني ٢٩١
ما افاده بعض المحققين من انه يمكن شمول دليل الحجية لكلتا الروايتين في تحديد الكر . ٢٩٢
الصحيح هو عدم شمول دليل الحجيه لكلا الروايتين ٢٩٣
نتائج البحث عن جملة من قواعد الجمع الدلالي العرفي ٢٩٧
التزاحم بين ملاكات الاحكام الشرعية ٣٠٣
طرق احراز الملاك وما ذكره المحقق النائيني في الطريق الاول ٣٠٤
الجواب عما ذكره المحقق النائيني في المقام ٣٠٥
ما افاده المحقق الاصفهاني في الطريق الثاني وهو التمسك باطلاق المادة ٣٠٨
ما يرد على المحقق الاصفهاني من وجوه الاول لا فرق بين ان يكون تقييد المادة مولويا او عقليا ٣٠٩
كلام السيد الاستاذ في المقام ومناقشته ٣١٣
الوجه الثاني ان حكم العقل باستحالة اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد.. الخ ٣١٥
ما يظهر من المحقق الاصفهاني من الفرق بين المقيد اللبي العقلي والمقيد اللفظي المولوي لا يمكن المساعدة عليه ٣١٧
الطريق الثالث ما ذكره المحقق الاصفهاني في تعليقته على الكفاية من ان خطاب صل يدل على وجوب الصلاة بالمطابقة... والجواب عنه ٣١٧
الطريق الرابع ماذكره المحقق العراقي من ان الامر والنهي قد يردان على مادة واحدة وقد يردان على مادتين ٣١٨
مناقشة ماذكره المحقق العراقي من وجوه ٣٢٠
التزاحم الحكمي يختلف عن التزاحم الملاكي في نقطتين ٣٢٥
ما التزمت به مدرسة المحقق النائيني في المسألة من انها داخلة في باب التعارض

www.Ketab.ir

حقيقة ٣٢٦
في الدليل الخارجي على التزاحم الملاكي ٣٢٧
ماذكره بعض المحققين في المقام ومناقشته ٣٣٠
ماذكره بعض المحققين من احراز الملاك الاهم في مورد الاجتماع و مناقشته ٣٣٣
المرجح الثاني ان المشروط بالقدرة الفعلية يتقدم على المشروط بالقدرة الشرعية..... ٣٣٧
المرجح الثالث تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل ٣٣٨
كلام صاحب الكفاية في المقام و ما يرد عليه ٣٤٠
نتائج البحث ٣٤١
الصنف الثاني من التزاحم وهو التزاحم الحكمي الحقيقي ٣٤٣
ماقاله بعض المحققين ان خروج باب التزاحم عن باب التعارض مبني على تماميه امرين ٣٤٤
ما يرد على هذين الامرين ٣٤٥
الامر الثاني والجواب عنه ٣٥٠
مرجحات باب التزاحم متمثلة في ثلاثة عناصر ٣٥٣
العنصر الاول يقع فيه الكلام في ثلاث مراحل ٣٥٤
المرحلة الاولى المعروف والمشهور بين الاصحاب ان القدرة شرط عقلاً لا شرعاً ٣٥٤
رأي المحقق النائيني في المقام و ما يرد عليه ٣٥٥
المرحلة الثانية في الفرق بين القدرة العقلية والقدرة الشرعية وما قاله السيد الاستاذ في بحث الترتب ٣٥٨
النظر فيما قاله السيد الاستاذ والمشهور في المقام ٣٥٩
تصنيف القدرة الشرعية الى ثلاثة اصناف..... ٣٦٢
اذا كان احد الواجبين المتزاحمين مشروطا بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني والاخر مشروطا بالقدرة العقلية ٣٦٤
الاستطاعة المالية في وجوب الحج ٣٦٨
وجوب الوفاء يقدم على وجوب الوفاء بالنذر ٣٧١

www.ketab.ir

اذا شك في ان كلا الواجبين معاً مشروطا بالقدرة العقلية ... الخ ٣٧٢
الكلام في الصورة الثانية ٣٧٤
الكلام في الصورة الثالثة ٣٧٥
بقي هنا امور ٣٧٦
نتائج البحث ٣٧٧
العنصر الثاني من مرجحات باب التزاحم تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل وكلام المحقق النائيني في المقام و ما يرد عليه ٣٨١
ما استدل على تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل بوجوه الوجه الاول والجواب عنه ٣٨٣
ما افاده السيد الاستاذ من ان المراد من الوجدان في الآية التمكن من استعمال الماء عقلا وشرعا والنظر فيه ٣٨٤
ما ذكره بعض المحققين في المقام ومناقشته ٣٨٧
الوجه الثاني تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل على اساس الملاك القائم ... الخ ٣٩٠
الجواب عن الوجه الثاني لسببين ٣٩١
الوجه الثالث تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل في مقام المزاحمة بينهما ٣٩٢
الجواب عن الوجه الثالث ٣٩٤
العنصر الثالث من مرجحات باب التزاحم الحقيقي فيمثل عناصر ثلاثة العنصر الاول الترجيح بالاهميه وما استدل عليه بوجوه ٣٩٥
الوجه الاول المحقق النائيني والجواب عنه ٣٩٦
الوجه الثاني ما ذكره بعض المحققين من ان التقييد اللبي العام... الخ ٣٩٨
ما اذا كان الامر بالاهم مشروطا بالقدرة الشرعية بالمعني الاول والثاني ٤٠٠
نتيجة البحث عن تقديم الواجب الاهم على الواجب المهم امور ٤٠٥
القسم الثاني ما استدل بوجوه على ترجيح ما يحتمل اهميته على ما لا يحتمل ٤٠٦
ما ذكره السيد الاستاذ في الوجه الاول ٤٠٦
اشكال بعض المحققين على ما ذكره السيد الاستاذ ٤٠٧

www.ketab.ir

ما ذكره جماعة من الاصوليين منهم المحقق الاصفهاني من التفصيل بين ما اذا كان الدليل المخصص والمقيد لفظياً وما اذا كان لبياً ٤٠٨
الوجه الثاني لا مانع من التمسك بقاعدة الاشتغال ٤١١
ما اورده بعض المحققين علي هذا الوجه ٤١٣
الوجه الثالث ملاك كل من الواجبين المتزاحمين ٤١٤
غير خفي ان هذا الوجه هو نفس الوجه الثاني ٤١٥
ماذكره بعض المحققين في المقام ٤١٦
القسم الثالث من اقسام الترجيح بالاهمية والجواب ان في المسالة قولين ٤١٧
المناقشة فيما افاده بعض المحققين في المقام ٤١٨
ماذهب المحقق النائيني من ان الترجيح بالاهمية يختص بالواجبين المتزاحمين المشروطين بالقدرة العقلية ٤٢١
مناقشة ما ذهب اليه النائيني في المقام ٤٢٢
بقي هنا امور، الامر الاول ٤٢٨
الامر الثاني: ان يكون تنجز كل من الامرين المتعلقين بالعملين المتزاحمين مشروطا بعدم تنجز الاخر ٤٣٣
هذه المسألة غير داخلة في باب التزاحم لنقطتين ٤٣٦
صور الشك في كون القدرة عقلية او شرعية، الصورة الاولي ما اذا علم بان احد الخطابين مشروط بالقدرة العقلية ٤٣٨
الصورة الثانية: ان يكون احد الخطابين مشروطا بالقدرة الشرعية ٤٤١
الصورة الثالثة: ما اذا لم يعلم المكلف حال كلا الخطابين معا والجواب عنه ٤٤٤
نتايج البحث عدة نقاط ٤٤٦
العنصر الرابع من مرجحات باب التزاحم فهو الاسبقية الزمانية ٤٤٩
الجواب هنا مسألتين الاولي ان الشرط فيها القدرة الخاصة وهي القدرة في ظرف العمل ٤٥٢
المسالة الثانية ان الشرط هو القدرة المطلقة للحكم والملاك معاً ٤٥٣
لايمكن المساعدة علي ما افاده المحقق النائيني في المقام ٤٥٦

www.ketab.ir